Subject
Date
Khloud Khaled

1 (تلخيص)

مذكرة (شريعة إسلامية) احكام الزواج

⊛ الزواج في اللغة العربية: هو اقتران احد الشيئين بالآخر بعد انفراد سواء بين رجل وامرأة أو بين غيرهما.

⊛ وعرفه الفقهاء: بأنه عقد يبيح استمتاع رجل بامرأة لا يمنع من تكاحهما مانع شرعي وهناك آراء أخرى ولكن الجميع اجمع على انه الزواج هو احلال العقد الصحيح

⊛ الغرض الأسمى من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من المتعاقدين في صاحبه الأنس الروحي.

⊛ يختلف حكم الزواج الشرعي باختلاف حال الشخص من حيث قدرته على تكاليف الزواج وخوفه من الوقوع في الفاحشة من عدمه.

⊛ من حيث المذهب الحنفي يكون الزواج فرضا إذا كان لديه قدرة على تكاليف الزواج وعادل مع أهله ويعلم جيدا أنه يمكن يقع في الفاحشة.

⊛ وفقا للمذهب الحنفي يكون الزواج واجب إذا كان الشخص قادرا على الزواج وعادلا مع أهله إلا أنه خائف على أمره الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج.

⊛ ويكون الزواج محرم في المذهب الحنفي إذا كان غير قادر على النفقات وغير قادر على الجماع وقد يعلم أنه للزوجة بالتعدي عليها الجور حرام وكل وسيلة تؤدي إلى الحرام حرام.

⊛ رأى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية أن الشخص الذي لا يقع في الفاحشة لا يظلم قادر على النفقات زوجه سنة بمعايير الظاهرية أنه فرض

ملحوظة: كل وسيلة إلى الحرام حرام.

Scanné avec CamScanner

Khloud Khaled 2

شريعة إسلامية

⊛ الزواج وسيلة لحفظ النفس من الوقوع في الفاحشة فضلا عما يشمل عليه الزواج من تعديد للأطفال والقيام على شؤون الأسرة والتربية ورعاية النسمة؟

⊛ أدلة الظاهرية على أن الزواج فرض (1) استخدام صيغة الأمر كثيرا (2) أن الشخص قد يقع في الفاحشة فينبغي له أن يتزوج ويحاط لنفسه حتى يمنع نفسه من الفاحشة

⊛ رأي الدكتور: - الزواج سنة مؤكدة لتعدد النصوص التي تحض على الزواج وتندب بعضها صراحة على أنه سنة. لو الشخص عنده الشهوة فقط يثاب على ذلك لأنه اتجه إلى طريق الشرع وترك المعصية.

⊛ ما يشترط في المرأة التي يجوز خطبتها (1) الشرط الأول: ألا تكون مخطوبة للغير
الشرط الثاني: - ألا يكون الزواج بها محرما عليه شرعا.

⊛ في نظر الشارع عقد الزواج من أهم وأخطر العقود لما يترتب عليه من تكوين أسرة وما يلزمها حقوق وواجبات شرعية طاعة ومعاشرة ونفقة ومعروف

⊛ الخطبة هي التماس الشخص الزواج من امرأة معينة تحل له شرعا ويوجه الطلب لها أو لوليها. الخطبة لا توجد لها إجراءات في مصر لأنها ليست عقدا.

⊛ لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا تصريحا ولا تعريضا لأنه الزوجية في الطلاق الرجعي تظل قائمة ولزوجها الحق أن يرجعها بدون رضاها.

⊛ اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ولكن يجوز التعريض بخطبتها. التصريح محرم ولكن التعريض جائز (في حالة وفاة الزوج)

⊛ لا يجوز التصريح بخطبة المطلقة طلاقا بائنا ولكن يجوز التعريض بالخطبة لأن الزوجية قد انقطعت.

Scanné avec CamScanner

Khloud Khaled 3

شريعة إسلامية

في كتاب رأى المذهب الحنفي انه لا يجوز التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة طلاقا بائنا مراعاة لمشاعر المطلقة. ∞ ملحوظة العدة بوضع الحمل أو ارجعه أشهر وعشرا

يتعبر رأي الدكتور من الحنفي هو عدم جواز خطبة المعتدة البائن لا تصريحا و لا تعريضا لوجود بعض آثار الزواج. ولكن لا ينبغي قياسها على المتوفى عنها زوجها

في حالة الطلاق البائن بينونة صغرى يحل إعادتها بعقد جديد إلى عصمته وفي البينونة الكبرى تكون هي عدتها مثل المطلقة ولكن في الوفاة الزوجية تتقطع تماما.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النظر إلى المخطوبة يكون أثناء الخطبة ولكن الشافعية يفضلون الرؤية قبل الخطبة عند العزم على الزواج من هذه المرأة.

نهى الشارع عن خطبة المخطوبة لأن في ذلك اعتداء على حق الغير. الأمر الذي يؤدي إلى العداوة و البغضاء بين الناس. لما يتنافى مع التعليم الكريم

يرى جمهور الفقهاء أن حكم الخطبة على الخطبة الأولى محرمة شرعا حتى وإن لم تعلم إجابة بالموافقة أو الرفض بينما يرى الشافعية أنها مباحة لأن السكوت يعني الرفض الصمني ∞ رأي الدكتور هو رأي الجمهور لقوة ما استندوا إليه.

أثر الخطبة المعتدة في صحة العقد :- إذا عقد عليها في العدة كان هذا العقد باطلا باتفاق العلماء وإذا عقد عليها بعد الإنقضاء بعد خطبة محرمة صح عند الفقهاء وصح الزواج

أثر الخطبة على الخطبة في صحة العقد :- للفقهاء آراء الأول : جمهور الفقهاء لا تأثير لخطبة محرمة على العقد لأن العقد مستقل عن الخطبة فلا يفسخ النكاح. الثاني : لبعض المالكية العقد يفسخ لبعض قبل الدخول لنهي الشارع عنه وليس لأن العقد قد تأكد بالدخول و تم البدء في التنفيذ (بعض لو القاضي ترفع له الأمر قبل الدخول يفسخ الزواج بعد الدخول ملهوش حكم الحكم بالفسخ.

Scanné avec CamScanner

Khaloud Khaled

4

شريعة إسلامية

الرأي الثاني: لداود الظاهري: يفسخ العقد إذا كان قبل أو بعد الدخول وهذا لمخالفته الحديث وفعله ما نهى عنه الشرع.

رأي الدكتور معهم يرجح رأي الجمهور الذي يقضي بصحة العقد مع إثم الخاطب على الحجة لمخالفته للحديث النبوي أما العقد استوفى أركانه وشروطه

الخطبة ليست عقداً ملزماً وإنما هي وعد بإنشاء عقد الزواج في المستقبل ويجوز للطرفين العدول متى شاء إذا رأى مصلحة في ذلك.

التصرف في العدول اتفق الفقهاء على وجوب رده إذا كان العين كاملاً وإذا كانت قد هلكت فيجب رد مثله إن كان من المثليات.

حكم الهدايا في العدول غير الخطبة: رأي الفقهاء ترد إذا كانت موجودة وغير زيادة أو بدون هلاك أو تم التصرف فيها. (المذهب الحنفي)

حكم الهدايا في رأي الشافعية: وجوب رد الهدايا مطلقاً إذا كانت موجودة ترد وإذا هلكت يجب تعويضها بمثلها أو ترد قيمتها

رأي المالكية في الهدايا إذا وجد عرف يعمل به وإذ لم يوجد إن كان العدول قبل الخاطب فعليه أن يترك حقه في الهدايا وإن كانت المخطوبة وجب عليها رد الهدا

رأي المالكية هو الراجح لما فيه من عدالة وإنصاف للطرف الغير متسبب في العدول عن الخطبة وبما فيه من زجر لمن كان متسبباً في العدول.

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعدول عن الخطبة ذهب رأي إلى أنه لا تعويض لأن العدول عن الخاطب والمخطوبة رأي ثاني: يقضي بوجوب التعويض في حالة الضرر و رأي ثالث: لا يكون العدول سبب للتعويض: لأنه حق استعمال لا يترتب عليه م ولكن إذا حدث ضرر يجب التعويض وهذا أخذت به محكمة النقض المصرية.

يتفق الدكتور مع الرأي الراجح لتفاقه مع الحديث الشريف. لا ضرر ولا ضرار

Scanné avec CamScanner

شريعة إسلامية

* الركن: هو ما يكون جزءاً من ماهية الشيء ويتوقف وجوده عليه ولا يقوم الشيء إلا به كالإيجاب في العقد فإنه جزء من حقيقته ولا يقوم العقد إلا به.

* الشرط: - هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء ويتوقف عليه وجوده شرعاً كالإشهاد على عقد الزواج

* ركنا الزواج عند الحنفية هما الإيجاب والقبول والشخص الذي يصدر منه الإيجاب يسمى موجباً والشخص الذي يصدر منه القبول يسمى قابلاً.

* ملحوظة: - (1) الإيجاب والقبول هما صيغة العقد (2) جمهور الفقهاء أجازوا تقديم القبول على الإيجاب (2) يحصل الإيجاب والقبول بالعبارة أو الإشارة أو الكتابة

* المذهب الحنفي يرى أن الزواج ينعقد بالألفاظ وهبتك نفسي وملكتك نفسي إذا وجدت قرينة دالة على نية الزواج مثل إحضار الشهود أو الموظف الحنفي.

* واشترط المالكية التزويج بلفظ الهبة أن يذكر معه الصداق كأن يقول الرجل للمرأة زوجتك ابنتي بصداق قدره كذا ويوافقه الرجل ويقول قبلت

* اتفق الأئمة الفقهاء على انعقاد العقد بغير العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يعرف العربية وأجازوا الانعقاد بغير العربية خلاف الإمامين الشافعي وأحمد

* مهم: - رأي الدكتور: - يتفق مع رأي الحنفية انعقاد الزواج بغير العربية للقادر على النطق بها طالما توجد قرينة تدل على إنشاء العقد في الحال لأن الغرض: التعبير عن

* صيغة العقد يستعمل فيها الفعل الماضي لدلالته على القطع وفي المذهب الحنفي يجوز أن تكون الصيغة بلفظين ماضيين أو لفظ الماضي والآخر حاضر أو مستقبل.
وهذا خلاف الأصل في العقود أن تكون الصيغة بلفظين ماضيين.

Scanné avec CamScanner

Khloud Khaled

6

(الشريعة الإسلامية)

لا ينعقد الزواج بالكتابة أو الإشارة إذا كان المتعاقدان يستطيعان التلفظ حتى يتمكن الشهود من سماع الصيغة الصادرة من المتعاقدين.

إذا عجز أحد المتعاقدين عن التلفظ ← في الفقه الحنفي رأيين الأول:
لا بد من التعبير كتابة لأنها أقوى دلالة القائمة الكتابة والإشارة وإن كان لا يجيد الكتابة فالإشارة فقط لأنه غير قادر على وسيلة غير ذلك.

يجوز التعبير عن الزواج والتعبير عن الإيجاب و القبول عن طريق الرسالة المكتوبة بمعنى أن يرسل شخص في بلد لشخص في بلد آخر يطلب الزواج وتتم الموافقة

يجوز التعبير عن الزواج بالرسالة الشفهية. إذا أرسل شخص مع شخص لشخص يطلب منه الزواج بمعنى أنه ينقل لفظه على لسان شخص آخر يتم القبول وتكون الصيغة أمام الشاهدين في المجلس وبهذا ينعقد العقد.

شروط انعقاد الزواج

المتعلقة بالعاقدين
(1) أن يكون ذو أهلية بمعنى البالغ العاقل أما الصبي المميز يلزم وليه الشرعي لنقص الأهلية.
(2) أن يدرك كلا من المتعاقدين مراد ومقصد الآخر

المتعلقة بمحل العقد ← المرأة
(1) أن تكون أنثى محققة الأنوثة ليست ذكرا أو خنثى
(2) أن تكون مرأة غير محرمة عليه تحريما قطعيا ليست أخته ولا قريبة.

المتعلقة بالصيغة
(1) أن يكون في الحال (حالا) في زمن الماضي بمعنى ألا يكون متعلقا بشرط في المستقبل
(2) أن يوافق القبول الإيجاب لتحقق الارتباط إلا إذا خالف القبول الإيجاب ولكن في الصورة لكن الموافقة ضمنية.
(3) اتحاد الإيجاب والقبول في نفس المجلس حتى يحدث الارتباط بينهم.
(4) أن يكون الإيجاب والقبول مؤبدا بمعنى أنه لا يدل على التأقيت.

Scanné avec CamScanner

Khaloud Khaled

7

(شريعة إسلامية)

* عند اقتران العقد بشرط إذا كان الشرط شرعيًا يجب العمل به وإذا امتنع من العمل به ليس من حق المشترط أن يطلب الفسخ به (العقد).

* عند اقتران العقد بشرط غير شرعي يبطل الشرط ولكن هذا لا يؤثر في صحة العقد لأن الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة.

* عند الحنابلة تقسم الشروط قسمين صحيح وباطل الصحيح يلزم الوفاء به وإذا لم يوفى حق للآخر فسخ عقد النكاح. استنادًا إلى أحاديث.

* لا يجوز للمشترط أن يرفع دعوى إذا امتنع المشترط عليه من فعل الشرط لأنه لا يوجد في وثيقة الزواج ما يترتب على مخالفة تنفيذ الشرط.

* ولكن الرأي الراجح وهو المعمول به (عند الحنفية) إذا امتنع من وجب عليه الشرط ليس من حق المشترط أن يرفع دعوى أو يطلب فسخ / طلاق.

* كان من المفترض الأخذ برأي الحنابلة في الوفاء بالشروط الصحيحة التي تتضمنها عقد النكاح لأن قصده صحيح وما تم الاستناد إليه من أحاديث دالة.

* الشرط الباطل: - هو ما ورد النهي عنه (١) نكاح الشغار (المبادلة بدون مهر) (٢) نكاح المحلل (٣) نكاح المتعة ← النكاح باطل في كل هذه الصور.

شروط صحة عقد الزواج

(١) الإشهاد على العقد
(١) إسلام (٢) بلوغ (٣) تعدد الشهود (٤) سماع الشهود في آن واحد.

(٢) أن يزوجها وليها الشرعي
(١) عند جمهور الفقهاء يلزم وليها الشرعي (٢) عند الحنفية تزوج نفسها إذا بلغت وعاقلة.

(٣) ألا يكون في تحريم المرأة شبهة

* يصح أن يعقد الزواج وليه باطل لعدم صحته (الزواج بطل بأنت طالق) لي لا يقع في عدتها من طلاقه بائن

* ملحوظة: لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

Scanné avec CamScanner

8

Khaloud Khaled

* إذا كان الزواج بين مسلم وكتابية فلا يجوز أن يكون الشهود غير مسلمين وهذا عند الإمام محمد والشافعي وأحمد.

* عند ابو حنيفة وأبو يوسف يجوز شهادة الكتابيين على زواج الكتابية بالمسلم ويجوز شهادة المسلمين على زواج الكتابية أيضا.

* المعمول به الآن في المحاكم المصرية هو رأي الإمامين أبو حنيفة وابن يوسف لأنه الراجح في المذهب الحنفي ولا يوجد نص مخالف له.

* في المذهب الحنفي الشهادة تتم من طريق رجل وامرأتين وجمهور الفقهاء (المالكية الشافعية - الحنابلة) الشهادة لا تصح إلا برجلين لا شهادة للنساء والرأي الراجح بالنسبة للدكتور هو رأي جمهور الفقهاء لأن عقد الزواج يختلف عن العقد المدني الذي تكون الشهادة فيه برجل وامرأتين. العمل في مصر هو رأي المذهب الحنفي.

* يرى جمهور الفقهاء أن الشهادة كافية لإعلان النكاح بينما يرى الإمام مالك إنه إذا استوصى الشهود بكتم الشهادة يكون الزواج سر وهذا باطل وينسخ العقد لأن عدم إعلان الزواج يؤدي إلى بطلان العقد.

* رأي الدكتور هو رأي جمهور الفقهاء الذي يقضي أن الشهادة وحدها طريقة للإعلان وهذا ما حدده الشرع. (رأي الدكتور هو)

* العدالة في الشهود: - عند فقهاء المذهب الحنفي يجوز شهادة الفاسق ليس شهادة العادل حسب لأن الغرض من الشهادة الإعلان. أما الشافعي وأحمد يرون اشتراط العدل في الشهود (والدكتور يرجح الرأي الثاني) الحديث المذكور

* عند الحنفية يجوز شهادة آباء الزوجين أو فروعهما أو أصولهم لأن الشهادة هدفها الإعلان وليس الإثبات.

Scanné avec CamScanner

9

شروط نفاذ عقد الزواج

(١) أن يكون كلاً منهما كامل الأهلية بالبلوغ والعقل.
(٢) أن يكون كلاً من المتعاقدين صفة شرعية تحول له الحرف إنشاء عقد زواج

* شروط نفاذ عقد الزواج: هي الشروط التي يتوقف عليها نفاذ الآثار الشرعية لعقد الزواج إذا توافرت نفذ العقد إذا انتفت بطل العقد.

* ملحوظة: ينفذ في العقد السفيه وذي الغفلة حتى وإن حجر عليه لأن الحجر على السفيه وذي الغفلة يكون في التصرفات المالية وليست الشخصية محاذ للمحجور عليه ولكن بشرط إذا كان المحجور عليه الزوج لا يجوز أن يثبت أقل من مهر المثل والزوجة عكس ذلك.

*

شروط لزوم عقد الزواج

(١) أن يكون الزوج كفئاً.
(٢) ألا يغرر الزوج بالمرأة في مسائل متعلقة بالكفاءة.
(٣) أن يكون الزواج بمهر المثل. (مثل) ؟

* إذا كانت الزوجة متنازلة عن حقها في الكفاءة يجوز للولي طلب فسخ العقد ولكن إذا حدث حمل أو ولادة ليس من حقه الفسخ لأن حضانة الطفل من أبوية أولى

* شروط لزوم العقد: - هي التي يتوقف عليها لزوم العقد حتى لا يكون لأحد الحق في فسخه بعد إبرامه وإذا انتفى شرطاً منها يجوز فسخ العقد.

* إذا حدث وتباعد الزوج بنسب ليس عنده يكون الحق للمرأة في فسخ العقد ولكن إذا حدث العكس وتباعدت المرأة بنسب ليس حقيقي لا يجوز للزوج الفسخ لأنه بيده إنهاء الزواج بالطلاق

Kholoud Khaled

Scanné avec CamScanner

10

Khloud Khaled

شروط عقد الزواج في القانون المصري

(١) السن (٢) توثيق العقد

ألا تقل سن الزوجة عن ١٦ سنة والزوج ١٨ سنة

* يتم توثيق الزواج بالوثيقة الرسمية على يد الموظف الرسمي المختص.

* سبب ظهور إثبات العقود في وثيقة رسمية هو قلة الوازع الديني لدى الناس في البداية كان هناك وفاء بالعهد لقوة الوازع الديني لديهم دون توثيقه رسمي.

* أوجب القانون على الزوج أن يدلي بالحالة الاجتماعية له إذا كان متزوج يرسل إقرار لمحل إقامة الزوجة بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

* الجزاء القانوني لمن يدلي بالمعلومات الغير صحيحة عن الحالة الاجتماعية بالزواج ← حبس مدة لا تتجاوز ٦ أشهر وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيه والموثق حبس شهر غرامة ٥٠ جـ مع الوقف سنة

المحرمات من النساء

(١) المحرمات من النساء بقرابة النسب (٢) المحرمات بالمصاهرة

(٣) المحرمات بالرضاع. الرضاعة.

* قرابة النسب (١) الأصول وإن علون (٢) الفروع وإن نزلن (٣) فروع الأبوين مهما نزل عمود النسب (٤) الفروع المباشرون للأجداد والجدات.

* الحكم في تحريم الزواج بسبب النسب ← أن هذا الزواج قد يؤدي إلى قطع الرحم التي أمر الله بوصلها (٢) صحيحة القرابة لا تتنافر مع ما يجب على الزوجة من الطاعة وعرض قوامة الزوج عليها في الزوجية.

* المحرمات بالنسب قرابة ذي الرحم المحرم أي القريب الذي يحرم الزواج به

Scanné avec CamScanner

Kholoud Khaled

المحرمات بالمصاهرة

(١) أصول الزوجة وإن علت
(٢) زوجة الأصل وإن علا
(٣) فروع الزوجة وإن سفلت نزلت.
(٤) زوجة الفرع وإن نزل.

المحرمات من الرضاعة

(١) الأصول من الرضاعة (٢) الفروع من الرضاعة (٣) فروع الأبوين من الرضاعة (٤) الفرع الأول لأجداد والجدات (٥) أصول الزوجة رضاعاً وإن علون (٦) بنت الزوجة رضاعاً (٧) زوجة الأصول رضاعاً (٨) زوجة الفروع رضاعاً.

* يحرم على الشخص بسبب الرضاع ما يحرم عليه بسبب النسب والمصاهرة ويرى البعض الآخر أن ما يحرم بسبب الرضاع فاصر على النسب وليس المصاهرة.

* الحالات التي لا تثبت فيها حرمة بسبب الرضاع بينما تحرم بالنسب (١) الفرع من الرضاع (٢) أم أخته وأم أخيه رضاعاً (٣) جدة ابنه أو بنته رضاعاً.

* رأي الدستور: نرجح الرأي الذي يثبت حكم الرضاع للرجل كما هو للمرضعة لتأييده بحديث رسول الله (ص)

* رأي جمهور الفقهاء أن الحرمة تثبت طالما الرضاعة في الحولين ويرى الإمام مالك وغيره تسقط الحرمة ورأي الدستور يتفق مع جمهور الفقهاء طالما الحولين كاملين

* مذهب الشافعية والحنابلة فيما يتعلق بالرضعات إذا حصل ٥ رضعات متفرقات تثبت الحرمة بينما جمهور الحنفية والمالكية يرون أنه لا يشترط عدد الرضاعة قليلاً أو كثيراً ورأي الدستور يتفق مع مذهب الإمام الشافعي

Scanné avec CamScanner

Khaloud Khaled

* يثبت الرضاع بإقرار الرجل والمرأة أو أحدهما ما عدا الزوجة وحدها بعد الزواج متى تنتفي عنه الزوجية . وعند الحنفية يثبت الرضاع بشهادة رجل أو امرأتين أو رجل وامرأتين

* يجوز أو يرى البعض وجوب العمل بشهادة المرضعة وحدها إذا كانت موصوفة بالعدالة واستدلوا بحديث شريف . ويرى الشافعي وعطاء ع نساء ثقة

* المحرمات تحريم مؤقت

(١) الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها (٢) المطلقة ثلاثا بالنسبة لمطلقها (٣) الحوضات من النساء (٤) الزوجة الخامسة (٥) الزوجة التي لا يدين زوجها (٦) من ليس له دين سماوي

* يحل للمطلقة أن تتزوج بآخر بعد عدتها بنية الدوام فإذا توفي عنها زوجها أو طلقها يجوز للأول أن يعقد عليها عقد جديد ويتزوجها .

* يرى جمهور الفقهاء أن الفرقة واجبة بين المتلاعنين وأنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا وإن كذب نفسه بعد ذلك . أما الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا إذا كذب نفسه يحل له الزواج بها لما قرر براءتها لأن فرقة اللعان بعد فعلاقم بائن .

* لا يجوز شرعا التزوج بمرتدة عن الإسلام حتى وإن انتقلت إلى أي دين آخر لأنها لا تقر على بقائها في هذا الدين الآخر لما لا يجوز لمرتد الزواج بمسلمة أو كتابية

* لا يجوز للمرتدين الزواج . بينما يجوز للمسلم الزواج بالكتابية ولكن أولاده يكونوا مسلمين تبعا لأبيهم المسلم ولا يجوز شرعا أن يتزوج غير المسلم بمسلمة .

Scanné avec CamScanner